

كانت محفوظة من مالكةا او حائزها لو نقلت الى مؤسسة الارشيف المختصة.

المادة 4 : ان انشاء صندوق للارشيف، وحفظ الوثائق الارشيفية، يكون منظما للفائدة العامة.

الباب الثاني الارشيف العام

المادة 5 : يتكون الارشيف العمومي من الوثائق التاريخية ومن الوثائق التي تنتجها وتسلمها هيئات الحزب، والدولة، والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

المادة 6 : يكون الارشيف العمومي غير قابل للحجز او التصرف فيه او تملكه بالتقادم.

اذا ثبت ان الارشيف الذي يحوزه اشخاص طبيعيين او معنويون ذا مصدر عام تسترده الدولة في أى وقت.

المادة 7 : تلتزم الهيئات المذكورة في المادة 3 من هذا القانون بمباشرة اعمانها تحت تعليمات المؤسسة المكلفة بالارشيف الوطنى وتوجيهاتها وبعملية اعداد الوثائق للارشيف.

المادة 8 : فى اطار استعمال الهيئات العمومية المذكورة فى المادة 3 من هذا القانون، تكون الوثائق المنتجة او المستلمة موضع فرز لاختيار ذات الفائدة الارشيفية.

تكون الوثائق المخصصة للاقصاء وكيفيات الاقصاء محددة بالاشتراك مع الهيئة المعنية والمؤسسة المكلفة بالارشيف الوطنى.

تدفع وجوبا الوثائق التى تحتوى على فائدة ارشيفية للمؤسسة المكلفة بالارشيف الوطنى.

المادة 9 : ان دفع ارشيف الهيئات العمومية المذكورة فى المادة 3 من هذا القانون، يتم امام المؤسسة المكلفة بالارشيف الوطنى عندما تصبح الوثائق غير ضرورية للهيئة المعنية.

قانون رقم 88 - 09 مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 يتعلق بالارشيف الوطنى

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 151 و 154 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 36 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث المؤسسة للوثائق الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية ولاسيما المادة 16 منه،

- وبناء على ما اقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : يحدد هذا القانون القواعد التى تحكم سير الارشيف الوطنى وتنظيمه،

المادة 2 : ان الوثائق الارشيفية بمقتضى هذا القانون هى عبارة عن وثائق تتضمن اخبارا مهما يكن تاريخها او شكلها او سندها المادى، انتجها او سلمها أى شخص طبيعيا كان او معنويا او اية مصلحة او هيئة عمومية كانت او خاصة أثناء ممارسة نشاطها.

المادة 3 : يتكون الارشيف بمقتضى هذا القانون من مجموعة الوثائق المنتجة او المستلمة من الحزب والدولة والجماعات المحلية والاشخاص الطبيعيين او المعنويين سواء من القانون العام او الخاص اثناء ممارسة نشاطها معروفة بفوائدها وقيمتها سواء

تعمل الدولة على دعم وحماية وحفظ الوثائق المذكورة التي تبقى ملكية خاصة، وبإمكانها اخذ نسخة.

المادة 15 : يكون لكل مالك او حائز للارشيف الذى يضعه بارادته، بصفة مؤقتة او نهائية لدى المؤسسة المكلفة بالارشيف الوطنى الحق فى اخذ نسخة مجانية اثناء الايداع والاطلاع عليه بحرية.

فى حالة ما اذا كان ايداع الارشيف بصفة مؤقتة بإمكان المالك او الحائز طلب السحب.

فتح الارشيف الخاص لاطلاع الغير يكون بترخيص من المالك او الحائز.

المادة 16 : لا يمكن لمالك او حائز الارشيف ان يصدره او ينقل الملكية او الانتفاع او الحيازة الى شخص ذى جنسية أجنبية بدون الموافقة الكتابية من المؤسسة بالارشيف الوطنى.

يمكن للدولة ان تمارس حق الشفعة فى حالة بيع الارشيف الخاص.

المادة 17 : تحتفظ الدولة بحق الرعاية لاجراض الصيانة فى حالة ما اذا كانت ظروف الحفظ تعرض الارشيف الخاص الى اخطار التلف والتخريب.

يبقى هذا الارشيف مع ذلك ملكا للمواطن الذى بإمكانه طلب الاسترداد اذا اثبت ان شروط الامن كافية لحفظه.

المادة 18 : لا يحق لهيئات القانون الخاص المذكورة فى المادة 3 من هذا القانون ان تقدم على اتلاف ارشيفها بدون الموافقة الكتابية من المؤسسة المكلفة بالارشيف الوطنى.

الباب الرابع

تحويل وحفظ الارشيف

المادة 19 : ان مهمة مؤسسة الارشيف الوطنى هي :

يتم الدفع خلال سنتين بعد انقضاء الاجل القانون للحفظ.

المادة 10 : يتم فتح الارشيف العمومى للاطلاع بحرية ومجانا بعد (25) سنة من انتاجه.

غير انه ومن اجل حماية السيادة الوطنية، والنظام العام وشرف العائلات فان الاطلاع على بعض الوثائق لا يتم الا بعد انقضاء الاجل المحدد على النحو التالى :

— 50 سنة ابتداء من اختتام القضايا المطروحة امام القضاء وليست لها صلة بالحياة الخاصة للأفراد.

— 60 سنة ابتداء من تاريخ السند، بالنسبة للوثائق التى تهتم امن الدولة، او الدفاع الوطنى، وستحدد قائمة هذه الوثائق عن طريق التنظيم.

— 100 سنة ابتداء من تاريخ ميلاد انشخص، بالنسبة للوثائق التى تحتوى على معلومات فردية ذات طابع طبى لاسيما الملفات التى تخص حياة الافراد الخاصة.

المادة 11 : يتم الاطلاع على الارشيف العمومى الذى يكون بطبيعته فى متناول العامة دون اجل محدد.

الباب الثالث

الارشيف الخاص

المادة 12 : يتكون الارشيف الخاص من الوثائق التى يحوزها الاشخاص او العائلات او المؤسسات او المنظمات غير العمومية.

المادة 13 : يجب على كل مالك او حائز لوثائق خاصة لها، او قابلة ان تكون لها، اهمية دائمة ذات طابع تاريخى او اقتصادى او اجتماعى او ثقافى، ان يصرح بها للمؤسسة المكلفة بالارشيف الوطنى.

المادة 14 : تصنف الوثائق الخاصة التى تمثل فائدة ارشيفية باقتراح من المؤسسة المكلفة بالارشيف بعد التحقيق فى صحتها.

نصوصه التطبيقية، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات.

المادة 25 : يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 158 من قانون العقوبات كل من اتلف أو خرب أو اختلس الوثائق العمومية أو الخاصة المحفوظة في الارشيف أو الودائع العمومية المسلمة الى الوديع العمومي بصفته هذه.

ويعاقب وفقا للمادتين 215 و 216 من قانون العقوبات كل من ارتكب تزويرا أو تزيفاً في الوثائق الارشيفية.

المادة 26 : اذا كان التلف أو التخريب أو الاختلاس مسهلا بواسطة افعال الوديع العمومي فالعقوبة المستحقة هي تلك المنصوص عليها في المادة 159 من قانون العقوبات.

المادة 27 : يعاقب كل من قام عمدا أو حاول القيام بتخريب أو اتلاف الوثائق الخاصة التي تحتوى على اهمية ارشيفية بالحبس من شهرين الى سنة (I) وبغرامة من 2000 دج الى 20.000 دج. يجوز الحكم بمصادرة الوثائق.

المادة 28 : يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة من 2000 دج الى 20.000 دج، كل من خالف أو حاول مخالفة احكام المادة 15 من هذا القانون.

الباب السادس احكام ختامية

المادة 29 : تلغى احكام الامر رقم 71 - 36 المؤرخ في 3 يونيو 1971 وكل الاحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 30 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

استلام وحفظ وتصنيف وفتح الارشيف الى السلطات والهيئات والباحثين والى كل شخص يقدم طلبا.

يحدد انشاء وصلاحيات وتنظيم سير مؤسسة الارشيف الوطني واجراءات الاطلاع عن طريق تنظيم.

المادة 20 : تسهر المؤسسة المكلفة بالارشيف وهيئاتها على تأسيس التراث الارشيفي الوطني وبامكانها الحصول على تبرعات، ووصايا الارشيف وبامكان المؤسسة المكلفة بالارشيف وهيئاتها اقتناء وثائق تمثل فائدة ارشيفية داخل التراب الوطني أو خارجه.

المادة 21 : ينشأ مجلس اعلى للارشيف الوطني ويكلف بما يلي :

- تحضير واقتراح السياسة الارشيفية.

- التوجيه والتخطيط والمتابعة والعمل على تنفيذ السياسة الارشيفية.

يحدد تشكيل وتنظيم وتسيير المجلس الاعلى للارشيف الوطني عن طريق التنظيم.

المادة 22 : تضمن الدولة حماية التراث الارشيفي وحفظه و تسييره.

تلتزم الهيئات المذكورة في المادة 3 من هذا القانون بالمحافظة على سلامة وترتيب الارشيف الذي بحوزتها.

المادة 23 : تلتزم المؤسسة المكلفة بالارشيف الوطني بالسماح بدخول الارشيف لاجراض البحث.

الباب الخامس احكام جزائية

المادة 24 : يعاقب اعوان الادارة المكلفون بجمع أو حفظ الوثائق الارشيفية أو الارشيف والذين يبلغون المعلومات خلافا لاحكام هذا القانون أو